[177] وقال الباقر عليه السلام: كان أبى عليه السلام لا يصوم في السفر وينهى عنه. وقال الطبري انه لم ينقطع العذر برواية صحيحة أنه كان ههنا صوم متعبد فنسخه ا بشهر رمضان. (فصل) وقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) الهاء عائدة على الصوم، وقيل عائدة على الفداء لانه معلوم وان لم يجر له ذكر. والاول أقوى. وقال الحسن واكثر أهل التأويل: ان هذا الحكم كان في المراضع والحوامل والشيخ الكبير، فنسخ من الاية المراضع والحوامل وبقي الشيخ الكبير. وقال أبو عبد ا عليه السلام: ذلك في الشيخ الكبير يطعم لكل يوم مسكينا منهم من مال نصف صاع وهم أهل العراق. وقال الشافعي مد عن كل يوم، وعندنا مدان ان كان قادرا، وان لم يقدر الا على مد أجزأه. وعن الصادق عليه السلام: معناه على الذين يطيقون الصوم ثم أصابهم كبر أو عطاش وشبه ذلك فعليهم كل يوم مد (1). قال السدي: لم تنسخ، انه كان فيمن يطيقه فصار إلى حال العجز عنه، وانما المعنى وعلى الذين يطيقونه ثم صاروا بحيث لا يطيقونه. وقوله (ومن تطوع خيرا) أي ومن جمع بين الصوم والصدقة، وقيل من أعطى اكثر من مسكين. والمعني بقوله (وعلى الذين يطيقونه) انه سائر الناس، كان في أول الاسلام من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى لكل يوم طعام مسكين [حتى نسخ ذلك.

_____ (1) وسائل الشيعة 7 / 151 مع بعض الاختلاف.

_____ (*)